

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مذكرة جنایات الجیزة

جنایات

الدائرة () جنایات

مذكرة بالدفاع مقدمه

من

متهم أول

السيد /

ضد

سلطة اتهام

النيابة العامة

وذلك في الجنایة رقم ... لسنة ... جنایات

والمقيدة برقم ... لسنة ... كلب جنوب

المحدد لنظرها جلسة -/-/-

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 002023335996 Fax : 0020233359970

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

- ٤٠ -

مصر - ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٦٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٧٠

ك :

الموضوع

مذكرة بالدفاع والدفع القاطعة والجازمة علي براءة المتهم الأول .. من الاتهام معدوم السند والقائم علي مجرد تخمين وليس أدل علي أدلة مادية قصيرة .. المسند إليه .. فقد زجت النيابة العامة بهذا المتهم .. مع أربعة عشر متهما آخرين .. بزعم أنه بتاريخ -/-/- قام:

المتهمون من الثاني حتى الأخير

- سرقوا المبينة وصفا وقيمه بالأوراق ، وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع علي الخ .
- حازوا وأحرزوا بذات والواسطة أسلحة نارية مششخه " بنادق آلية " لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها
- حازوا وأحرزوا بذات والواسطة بغير ترخيص أسلحة نارية مششخه " طبنجات " علي النحو المبين بالتحقيقات .
- حازوا وأحرزوا بذات والواسطة بغير ترخيص أسلحة نارية مششخه " أفراد خرطوش "
- حازوا وأحرزوا بذات والواسطة بغير ترخيص ذخائر مما تستخدم علي الأسلحة محل الاتهامات السابقة
- حازوا وأحرزوا بذات أسلحة بيضاء " سيف وسنجه ومطواة " بغير مسوغ من الضرورة المهنية والحرفية

أما المتهم الأول

أشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في ارتكاب واقعة السرقة بالإكراه موضوع الاتهام الأول بأن بث في أنفس باقي المتهمين فكرة ارتكابها واتفقوا سويا علي ذلك لقاء حصة من المسروقات وساعدوا بتقديم خطه ارتكاب الجريمة وقد وقعت الجريمة بناء علي ذلك التحريض والاتفاق والمساعدة ، علي النحو المبين بالتحقيقات.

وبناء علي هذا الوصف والتخمين الباطل المعيب

فقد تم النزج بالمتهم الأول في برائن هذا الاتهام بادعاء التحريض والمساعدة (لباقي

المتهمين) والذي لم يقد عليه ثمة دليل مادي .. علي نحو ينم عن عدم إمام النيابة العامة بظروف الواقعة وملابساتها ، وأنها لم تحط بما هو ثابت بالأوراق .. وقدمت المتهم الأول للمحاكمة عن اتهام لا يمت له بصله .

الوقائع

تتلخص واقعات الاتهام المائل وحسبما أسفرت عنه الأوراق .. المستهلة بالمحضر المؤرخ -/-/ الساعة ١١,٥٥ مساءً .. المحرر بمعرفة المقدم / رئيس مباحث قسم الذي أورد من خلاله أنه قد تبلغ إليه من الأهالي بوجود حادث سطو مسلح علي أحد المحلات ، وحيث انتقل إلي مكان الحادث وتبين له أن المحل مغلق بغير إحكام .. كما تبين تناثر الزجاج أمام المحل ، وقد تقابل مع المدعو/ (صاحب المحل) .

واستطرد قائلاً

بأنه عثر علي عدد (٢٣) ظرف فارغ عيار ٧,٦٢ × ٣٩ م وكذا ثلاثة فوارغ لطلقات خرطوش عيار ١٢ وكذا واحد مقذوف عيار ٧,٦٢ × ٣٩ وكذا أربعة فوارغ ٩ م ، وكذا حذاء رياضي .

وبالدولف إلي المحل

تبين تهشم الزجاج الخارجي بالكامل ، وكذا الداخلي ، وعثر علي ثلاث طلقات ، وبمناقشة المجني عليه المذكور .. قرر بأنه حال تواجده بالمحل مع شقيقه فوجئاً بقيام مجموعة من الأشخاص (عددهم ثمانية تقريباً) ملثمون ويحملون الأسلحة النارية عبارة عن (آلي ، وخرطوش ، وطبنجات) فضلا عن أسلحة بيضاء .. وقد قاموا بإطلاق أعيرة نارية خارج المحل لإرهابهما ، وإرهاب المواطنين ضمناً لعدم تدخلهم .. ثم قام مجموعته من مرتكبي الواقعة بالدولف للمحل . وظلت مجموعة أخرى خارجة .. كما كان هناك سيارتين يقودهما شخصان (إحدهما ماركة كيا سيراتو .. نيبتي اللون .. والأخرى : هيونداي فيرنا فضي اللون) .

وعن وصف مرتكبي الواقعة

قرر بأن بعضهم كان يرتدى الملابس الإفرنجية ومنهم من كان يرتدي الجلباب ، وأنهم تمكنوا من الاستيلاء علي كمية كبيرة من (ذكر بعضها بالمحضر) .

وأردف قائلاً

بأنه قد نتج عن الحادث إصابة شقيقه .. بالساقين اليمني واليسرى ، وتم تحويله

وعقب ذلك

قرر الضابط محرر المحضر بتحريز الطلقات والفوارغ وتم النشر عن كما زعم بأنه قد تم النشر علي المستشفيات عن قدوم أحد مرتكبي الواقعة جراء طلق ناري؟! .

ملحوظة

من أين أتى هذا الضابط أن ثمة مصاب من بين مرتكبي الواقعة .. حتى يقوم بالنشر عنه؟! .

كما أثبت محرر المحضر

أنه قد ورد إليه التقرير الطبي الخاص بالمجني عليه .. الذي اثبت بأنه مصاب بتهتك بالإصبع الكبير .. وجرح بالجهة الداخلية للقدم اليمني ، وظهر القدم اليمني من طلق ناري ، وتم إصلاح الجروح المتهتكة مع حدوث تورم بالقدم اليمني الخ .

هذا .. وبتاريخ -/-/-

تحرر محضر الساعة ٤,٣٠ مساء بمعرفة الرائد / الذي أورد من خلاله زعما .. أنه قام بعمل خطة الغلق لضبط مرتكبي الواقعة .. واستطرد الضابط قائلاً .. بأنه أبلغ كافة الأمانة.

وقد أسفر ما تقدم عن أن

تم ضبط السيارة ماركة كيا السيراتو التي تحمل أرقام حمراء اللون (موديل ٢٠٠٨) وذلك عن طريق الاشتباه .. وتبين أن بداخلها

• (المتهم الثامن) .

• آثار دماء قرر زعما بأنها تخص المتهم / (المتهم العاشر) .

وزعم محرر المحضر أن الشخص المضبوط قرر بأنهم اشتركوا في واقعة السطو المسلح محل الاتهام المائل .. وأن المتهم العاشر أصيب في كتفه ودخل مستشفى للعلاج ، وأنه قد اشترك معه المتهم المصاب المذكور وكذا المدعو/ (المتهم الخامس عشر) والمدعو/ (المتهم الرابع عشر) وآخرين .

كما أرفد محرر المحضر

بأنه انتقل إلي مستشفى العام ، وتحصل علي تقرير طبي خاص بالمصاب

المذكور .. أورد بأنه مصاب بعيار ناري أدى إلي مكان دخول بالصدر .. وأثناء وجود محرر المحضر بالمستشفى تقدم إليه أحد الأشخاص الذي يدعي / والذي قرر بأنه سائق توك توك ، وأنه عثر علي المصاب المذكور أمام المستشفى فقام بنقله لداخلها .

هذا .. وبتاريخ

تحرر محضر تحريات مسطر بمعرفة المقدم / الذي زعم بأن تحرياته أسفرت عن أن وراء ارتكاب الواقعة كلا من :

- (المتهم الثالث) .
- (?????) .
- (المتهم السادس) .
- (المتهم الثاني) .

وذلك بالاشتراك مع

- (المتهم الثامن) .
- (المتهم التاسع) .
- (المتهم العاشر) .

ويدون أي معلومات أو أدلة إلا الزعم بارتكاب سالف الذكر للواقعة .. طلب محرر المحضر استصدار الإذن بضبطهم وضبط ما معهم من أسلحة نارية وذخائر

هذا .. وبتاريخ -/-/-

تحرر محضر آخر بمعرفة ذات المقدم / والذي أشار أنه بتكثيف التحريات تبين أن وراء ارتكاب الواقعة كلا من :

- (المتهم التاسع) .
- (المتهم الرابع) .
- (المتهم الحادي عشر) .

ويدون أي معلومات أخرى .. طلب محرر المحضر الإذن له بضبط وإحضار سالف الذكر .

وفي محضر آخر مؤرخ -/-/-

زعم محرر المحضر السابق بأنه تبين أن المدعو/ (المتهم الخامس) ضمن المرتكبين

للواقعة .. وطلب أيضا الإذن بضبطه وإحضاره .

هذا وتاريخ -/-/-

حرر المقدم / محضر أورد من خلاله أنه نظرا لخطورة البلاغ ، وما يشكله من تهديد للأمن العام .. فقد تم اتخاذ إجراءات سريعة وفورية منها إخطار غرفة عمليات النجدة والتعميم والنشر عن " أوصاف الجناة " والسيارات المستخدمة وعمل أكمنة غلق حدودية في خطوط سير هروب الجناة أسفر إحداها عن ضبط السيارة رقم (.....) ماركة كيا سيراتو .. "حمراء اللون " !! وضبط بها شخصان وتبين أن السيارة مستخدمه في الحادث ومن بها ضمن مرتكبي الواقعة.

ثم تم إصدار التوصيات له باتخاذ الإجراءات الآتية

- أ- إعادة معاينة مسرح الحادث
- ب- إعادة مناقشة المجني عليهما عن ظروف وكيفية ارتكاب الواقعة
- ج- حصر وفحص العقارات والمحلات الملاصقة والمجاورة لمسرح الحادث
- د- حصر وفحص علاقات وتعاملات وخلافات المجني عليهما
- هـ- حصر وفحص النوعيات الخطرة والمسجلين المفرج عنهم حديثا
- و- تعميم النشر عن أوصاف المسروقات المستولي عليها .
- ز- الاستفادة من المعلومات المصادر السرية الموثوق فيها .

واستطرد محرر المحضر أنه بتنفيذ البنود أنه الذكر

تبين له أن مرتكبي الواقعة هم كلا من

- (المتهم التاسع) .
- (المتهم الثامن) .
- (المتهم العاشر) .
- (المتهم الثاني) .
- (المتهم الخامس) .
- (المتهم الحادي عشر) .
- (المتهم السادس) .
- (المتهم الثالث) .

- (المتهم السابع)
- (المتهم الرابع)
- (المتهم الرابع عشر)
- (المتهم الخامس عشر)
- (المتهم الأول)؟؟
- (المتهم الثالث عشر)
- (المتهم الثاني عشر)

وأردف قائلاً

بأنه بعد تقنين الإجراءات واستئذان النيابة العامة بضبطهم وإحضارهم وإعداد عدة مأموريات والتنسيق مع ضباط مباحث مركز وفي أحد الأكمنة .. فقد تم ضبط كلا من :

-
-
-
-
- كما عثر مع المتهم / علي جوال بلاستيك عثر بداخله علي
بنندقية آلية عيار ٧,٦٢ × ٩ م تحمل رقم ٠٣٤٨ HT وكذا عدد اثنين خزينة حديدية ..
أحدهما فارغة والأخرى بها عدد عشرين طلقة من ذات العيار السابق .
- كما عثر مع المتهم / علي جوال بلاستيك عثر بداخله علي بنندقية آلية عيار
٩ × ٦٢ م بمقبض حديد برقم ٥٦٠٤١٩٠٥ ورقم آخر ٤٤١٥٨ ، وكذا عدد اثنين خزينة
تحتوي أحدهما على ستة عشر طلقة .
- وعثر مع المتهم / بين طيات ملبسه علي سلاح أبيض
(مطواة).

ثم استرسل محرر الحضر قائلاً بأنه

قد تم ضبط كل من / ، ، ، بالتقرب من مساكنهم .

وأردف بأنه لم يتمكن من ضبط باقي المتهمين

وزعم بأنه بمواجهة المتهمين المضبوطين اعترفوا بأن المتهم الهارب / يوجد بينه

وبين المجني عليه بعض الخلافات .. فاتفق وطلب من المتهم / الانتقام من المجني عليه عن طريق سرقة بالاستعانة بآخرين .. علي أن يقتسموا غنيمة السرقة .. فاستحسن الأخير الفكرة .. وبدأ يدير ويرتب للتنفيذ ، وعرض الأمر علي المتهم / وقام بالاتصال بالمتهمين الآخرين .. وتم الاتفاق علي السرقة .. ثم الاتفاق مع المتهم / لتصريف المسروقات .. كما تم الاتفاق مع المتهم / علي أن يكون له نصيب من المسروقات فضلا عن رعاية أسرته نظرا لأنه سيختفي عن سكنه لفترة بعد الواقعة .

وعقب ذلك

بدأوا في الإعداد والتجهيز لارتكاب الواقعة .. فقام كلا من / ، ، بتجهيز قطعتي سلاح آلي ، وقام الشقيقان / ، بتجهيز قطعة سلاح آخري .. وقام المتهم / بتجهيز سيارته ، وقام بتجهيز السيارة الأخرى /

ثم قاموا

برصد المحل محل الواقعة بمعرفة المدعو / لتحديد طريقة الدخول والخروج .. واستطرد محرر المحضر في شرح للواقعة .. وطريقة ارتكابها من نسيج خياله دون ثمة دليل علي صحة ما زعمه .

ملحوظة

من خلال استقراء هذا المحضر ينضم وبجلاء انتفاء وجود ثمة دور للمتهم الأول في الواقعة فيما عدا ما زعمه الضابط (بلا سند) من أنه توجد خلافات بينه وبين المجني عليهما وأنه أبدي فكرة لأحد المتهمين للانتقام منه بسرقة ، أما فيما عدا ذلك من أعمال التجهيز والتدبير والتخطيط وتجهيز الأسلحة والسيارات وتدبير طريقة الدخول والخروج وتصريف المسروقات وإخفائها .. وما إلي ذلك فلم يستطع الضابط المزعم بوجود ثمة دور للمتهم الأول في جمة ما تقدم .. وهو ما يؤكد أن الزم باسمه في الواقعة كان بالكيد والتلفيق وبدون ثمة سند صحيح ، فضلا عن أن

المتهم لبس له ثمة سوابق .

وبتاريخ -/-/ -

تم تحرير محضر بمعرفة ذات المقدم / الذي أشار من خلاله بأنه لم يستطع ضبط المتهم الأول (المعترف عليه من المدعو/) .. إلا أنه حضر من تلقاء نفسه.

هذا .. وحيث أحيكت الأوراق إلي النيابة العامة

التي تولت التحقيق علي النحو التالي

بالتحقيق مع المتهم / (المتهم الثالث) بتاريخ -/-/ - فنسبت له الأتوال

الآتية :

بأن ثمة شخص يدعي / كان يصلح سيارته لدي المدعو/ ، وكذلك كان المدعو/ يصلح سيارته في ذات وفي أحد الأيام قرر المدعو/..... لصاحب بأنه يحتاج ناس " تجيب له حقه " من شخص لديه محل سبق وأخذ منه نقود ونصب عليه وكسر له المحل .. فهو يريد تكسير المحل وسرقته بالكامل .. بشرط ألا يقوم المنفذين بالحصول علي شيء من المسروق بل يحصلون علي أتعابهم فقط ويقومون بتسليم المسروقات .

واستطرد قائلاً بأن المدعو /

أحضر أشخاص من منطقة العمرانية إلا أنهم فشلوا في تنفيذ المطلوب .. فقام المدعو/..... بالاتصال بالمتهمين الحاليين .. وتم الاتفاق فيما بينهم علي تنفيذ هذه العملية .

وأضاف بأن القبض عليه تم

بمسكن المتهم منذ ستة أيام سابقة علي التحقيق (أي بتاريخ -/-/ -) بطريق الساعة العاشرة مساء ، وكان برفقته المدعو/ ، ، (المتهمين السابع ، والخامس ، والثاني) .

وقرر صراحة بأنه لا يعرف ولا يعرف شكله ووصف باقي المتهمين .

هذا .. وبالتحقيق مع المدعو/ (المتهم الخامس) وشهرته قرر

بأنه تلقى اتصال هاتفي من المدعو / والذهاب إليه وجد عنده باقي المتهمين (فيما عدا المتهم الأول) وأخبره بأن هناك مشكلة لدي صديق لهم ويجب الوقوف معه ، وسيتم التوجه إلي منطقة ، وفي اليوم التالي اتصل به المدعو / ... مرة أخري الساعة ١١

مساء وطلب منه الحضور ، وبالفعل توجه معهم إلي حيث المحل (مكان الواقعة) وتم تنفيذ الواقعة .. وأشار بأن السلاح المستخدم يخص المتهمان / ... ،

ملحوظة

**لم يقرر هذا المتهم بثمة إشارة إلي المتهم الأول
سواء كشريك في ارتكاب الواقعة أو محرض
عليها .**

هذا .. وبالتحقيق مع المتهم / (المتهم السادس)

أنكر صلته بالواقعة .. وأنه قد تم القبض عليه فقط لأن شقيق المدعو/ (المتهم الثالث) .. أما عن الواقعة فلا يعلم عنها شيء .. كما أنه لا يعرف أيا من المتهمين سوي شقيقه فقط.

كما أنه وبالتحقيق مع المتهم / (المتهم السابع)

اعترف بأن المدعو / ، قاما بالاتصال به هاتفيا واستدعوه .. وبمقابلتهم وجد عندهم باقي المتهمين .. وأخبروه بأن ثمة شخص صاحب محل .. نصب علي / ويريدهم أن يسرقوا المحل مقابل خمسين ألف جنيه (دون مساس بالمسروقات) .. وفي يوم الواقعة توجه معهم واشتركوا في السرقة .. مستخدمين السيارة الكيا سيراتوا (حمراء اللون) وأخري ماركة هيونداي فيرنا .. كما استخدموا أسلحة تخص المدعو/ ، كما قرر بأنه قد تم بيع كيلو لشخص يدعي / ... (تاجر مخدرات) مقابل مبلغ ١٦٥ ألف جنيه.. وتم ضبط مبلغ ١٦٠ ألف جنيه منهم .

وبالتحقيق مع المدعو / (المتهم الثامن) قرر

بأنه تلقى اتصال من المدعو / واتفق معه علي سرقة محل ... واستخدام السيارة الخاصة به ، وبالإشتراك مع آخرين معهم أسلحة .. علي أن يتم اقتسام حصيلة السرقة عليهم بالتساوي .. وبالفعل تم التقابل يوم الواقعة .. وتم تنفيذ السرقة .. وقد تم ضبطه في احد الكمائن يوم -/-/- الساعة الثالثة صباحا .. وأن صاحب فكرة السرقة هما / (المتهم الحادي عشر) والمدعو/ (المتهم التاسع) وأنها كانا يراقبون المحل منذ أربعة أشهر سابقة علي الواقعة وعلما أن به ذهب كثير ويقف فيه (شاب صغير) .

ملحوظة

لم يشر هذا المتهم من قريب أو بعيد إلي المتهم

الأول سواء كشريك في ارتكاب الواقعة ، أو

معرض عليهما .

وتجدر الإشارة

إلي أنه قرر بأنهم حاولوا سرقة هذا المحل منذ شهر مضي ولكنهم لم يستطيعوا آنذاك بسبب وجود الكثير من المحلات مفتوحة ، فضلا عن وجود زحام بالمنطقة .. ومن ثم تم تغيير الموعد والخطة فبدلا من استخدام الموتوسيكلات تم الاتفاق علي استخدام السيارتين .. كما تم استخدام أسلحة ملك المتهمان / ،

ملحوظة

هذا المتهم الوحيد الذي حصر معه التحقيق محام

تم انتدابه من النقابة !!!؟

هذا وبالتحقيق مع المدعو / (المتهم التاسع) قرر

بداية .. فقد تلاحظ للسيد المحقق بأن المتهم المعروض عليه به آثار ضرب واعتداء وبه عدة إصابات .. وبسؤاله عنها زعم أنها نتجت بسبب سقوطه من علي السلم .

وقرر المتهم

بأن المتهمان / ، اتصلا به واتفقا معه علي السرقة .. ولم يتم الإشارة في أقواله تماما إلي المتهم الأول أو أنه المعرض علي ارتكاب الواقعة كما تم الزعم بذلك من ضابط الواقعة .

بل أنه قام بسرد أسماء المشتركين في الواقعة جميعا ص ١٣٢

ولم يشر إلي المتهم الأول من قريب أو بعيد

بل قرر صراحة بأن أصحاب فكرة السرقة هما (.....) ،

..... وأنهما من اختاروا الأفراد المشتركين في الواقعة.

وبالتحقيق مع المدعو/ (المتهم الحادي عشر) .. قرر

بأن لديه ورشة ميكانيكا .. وأن المتهم الأول زبون عنده ، وأنه أبلغه عن ثمة خلافات بينه وبين شخص يملك محل .. ويريد بعض الأشخاص ليعيد حقه .. وبالفعل تم الاتصال

بالمدعو/..... الذي جمع عدة أشخاص .. وتم التقابل والاتفاق معهم علي ارتكاب الواقعة.

ثم زعم بأن ما تقدم وأخبره به المتهم الأول

تم قبل عشرة أيام من الواقعة

وأقر بأن دور المتهم الأول اقتصر علي ذلك .. حيث قام هو بمتابعة الواقعة مع

المتهم/.....

هذا .. وبتاريخ -/-/- تم التحقيق مع المتهم الأول / قرر بما يلي

أنكر المتهم المائل كافة الاتهامات المنسوبة إليه .. وأضاف بأنه كان بمنطقة

وعلم بأن الشرطة تبحث عنه فقام بتسليم نفسه بتاريخ -/-/- ولم يكن يعلم سبب البحث عنه .

وأضاف

بأن بينه وبين المتهم / (المتهم الحادي عشر) خلافات قديمة .. بسبب عدم

استطاعته تصليح السيارة الخاصة به .

وقرر صراحة

بأنه لا يعرف المجني عليهما (.... ،) وأنكر جماع ما سطر بالأوراق من الزعم

بتحريضه لباقي المتهمين علي سرقة المحل الخاص بهما.

هذا .. وبالتحقيق مع المدعو/ (والد المجني عليه) قرر بالآتي

بأنه مالك للعقار الكائن به المحل مكان الواقعة .. وأن محل يخص نجله / ومحل

المفروشات المجاور له ملكه هو .. وأنه أثناء حدوث الواقعة كان بمحل المفروشات .. ولم يخرج

منه إلا بعد انتهاء إطلاق الأعيرة النارية ففوجئ بإصابة نجله / ... تحطم زجاج المحل وسرقة

محتوياته .. ولم يشاهد أي من المتهمين أو السيارات المستخدمة في الواقعة .. ولم يشاهد الواقعة

ذاتها.

وقرر بأنه لا يعرف المتهم الأول / ولا يوجد بينهما ثمة خلافات.

ليس هذا فحسب .. بل قامت النيابة العامة بمواجهته

بالمتهم الأول .. وصمم والد المجني عليه بأنه لا يعرف المتهم

المائل ولم يسبق له التعامل معه .

**وقرر بأنه لا يعلم سبب ما قرره ضابط الواقعة بشأن وجود
خلافات بينه وبين المتهم الأول**

هذا .. وبالتحقيق مع المجني عليه / قرر

بأنه أثناء تواجده بالمحل رفقه شقيقه / ، تلقي اتصال هاتفي .. فخرج من
المحل وكانوا علي وشك إغلاق المحل .. وأثناء ذلك فوجئ بسيارتين ملاكي تقفان أمام المحل ..
وهبط منها أحد الأشخاص يرتدي جلباب وممسك " بسنجه " ويجري نحو شقيقه / وكاد أن
يضره بها لولا صراخه علي شقيقه الذي جري نحو محل المفروشات الخاص بوالده .. ثم فوجئ
بإطلاق أعيرة نارية مكثف وأشخاص ملثمين وتمت إصابته في رجله .. فتم نقله إلي المستشفى
بعد انتهاء الواقعة وسرقة المحل .

وأقر صراحة بأنه لا يعرف المتهم الأول (.....) لا يعرف أي من المتهمين .

هذا .. وبالتحقيق مع المجني عليه / قرر

بما لا يخرج عن أقوال سابقه .. وأكد بأنه لا يعرف المتهم الأول / أو غيره من
المتهمين .

وكذا .. وبالتحقيق مع الشقيق الثالث / قرر

بذات ما قرره سابقه مؤكدا علي أنه لا يعرف أي من المتهمين وعلي الأخص المتهم
الأول . ومع ذلك قرر بأنه يتهمه بأنه من حرض المتهمين علي السرقة !؟.

هذا .. وبالتحقيق مع المقدم / (محرر التحريات) .. قرر

بذات ما قرره بمحضر التحريات .. مع تدارك الزعم بأن المتهم الأول أخبر باقي المتهمين
أن بينه وبين المجني عليهم خلافات سابقة .

حيث زعم في أقواله أمام النيابة

بأن المتهم الأول أوهم المتهمين الأخيرين بوجود تلك الخلافات المزعومة .. وقد
جاء هذا التناقض الواضح .. بعدما علم بأن المجني عليهم ذاتهم نفوا معرفتهم بالمتهم
الأول وأقروا بعدم وجود ثمة خلافات معه .

واستطرد زاعما

بأن تحرياته الأولى أسفرت عن وجود خلافات .. وأن التحريات التكميلية النهائية فقد أسفرت عن عدم وجود خلافات وأنه أوهم المتهمين الباقين بذلك؟!.

ملحوظة

لا- يوجد بالأوراق ثمة محاضر تسمي تحريات تكميلية .. بما يؤكد أن تراجع وتناقض الضابط في مزاعمه سببه أن المجني عليهم أنفسهم أقروا بعدم معرفتهم بالمتهم الأول وأنه لا توجد خلافات معه .

وأشار الضابط .. بأن تحرياته لم تتوصل إلي مصدر تحصل المتهمين علي الأسلحة النارية والبيضاء .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم بيانه .. ومن جملة ما هو مسطر بالأوراق .. يتجلى ظاهرا عدم وجود ثمة سند للاتهام الموجه للمتهم الأول / وأن الدور المنسوب له (التحريض) لم يقم عليه ثمة دليل مادي معتبر وهو فقط من صنع خيال الضابط / ولم يأت إلا علي لسان المتهم / الذي أقر المتهم الأول بأن ثمة خلافات فيما بينه وبين المذكور .. هذا بالإضافة إلي عدم وجود ثمة سبب أو دامج أو مصلحة أو عائد للمتهم الأول من هذه الواقعة .. بما يضحى معه أمر الإحالة المتضمن اتهامه والزج به في هذه الواقعة .. باطل ومعيب وغير قائم علي ثمة دلائل كافية .. وهو ما يحق معه للمتهم الأول طلب البراءة مما هو مسند إليه .. وذلك كله علي النحو الذي نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفاع

الدليل الأول علي براءة المتهم

بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة لعدم إبتناؤه علي ثمة دليل مادي معتبر علي وجود ثمة دور أو مساهمة بأي صورة من الصور .. للمتهم الأول في الواقعة الراهنة ، وهو ما يجعل هذا الاتهام مخالف للواقع والقانون .. بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الأول منه .

بداية .. فقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث علي الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى .

كما نصت المادة ٣٤ علي أن

لمأمور الضبط أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه .

وكذا نصت المادة ٢/٣٥ علي أن

..... وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة ، إذا وجدت دلائل كافية علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحه جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة .

وأیضا نصت المادة ٦٣ علي أن

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء علي الاستدلالات التي جمعت ، وتكلف المتهم مباشرة أمام المحكمة المختصة الخ .

وكذلك .. قضت المادة ١٥٩ علي أن

إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة جنائية وأن الأدلة علي المتهم كافية يحيل الدعوى إلي محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة النصوص القانونية أنفة الذكر يتضح وبجلاء تام أن المشرع قد اشترط لصحة القبض علي المتهم وتفتيشه وكذا لصحة إقامة الدعوى الجنائية ضده

وإحالة إلي محكمة الجنايات .. أن تقوم وتتوافر أدلة ودلائل كافية قبل المتهم تفيد ارتكابه أو اشتراكه في الواقعة المنسوبة إليه .. وإلا يجب علي النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال حفظ الأوراق أو إصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية .

أما وأن تقوم النيابة بإحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات دون توافر ثمة دلائل جدية أو كافية علي صحة الاتهام المنسوب إلي المتهم فإن ذلك يعيب أمر الإحالة بالبطلان .

وهذا عين ما قرره محكمة النقض بقولها بأن

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسؤولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسؤولية ومقدار العقوبة ، وأن يكون ذلك في حدود القانون إثارة من المشرع لمصلحة المتهم .

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرها المختلفة ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما في أوراق الدعوى ، في الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة من أوراق الدعوى ، فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات ، فإنه يكون معيبا لا بنتاؤه علي أساس فاسد بحيث إذا كان لا اثر لها في شيء منها فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعا للوقائع وانتزاعا لها من الخيال .

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة ما تقدم من مفاهيم قانونية وقضائية علي أوراق الاتهام المائل . يتضح وبجلاء تام أنها جاءت خلو من ثمة دليل مادي معتبر علي تواجد المتهم الأول بمسرح الواقعة أو أنه اشترك فيها بأي وسيلة من الوسائل أو ساهم فيها بثمة صورة من الصور .. بل علي العكس فقد تعددت الحقائق والثوابت القاطعة بأن هذا الاتهام مبتور سنده حيال المتهم الأول .. بما يستوجب القضاء ببراءته مما هو مسند إليه .. وذلك لثبوت ما يلي :

فالثابت أولا

أن المجني عليهم ذاتهم .. وهم / ، ، ، قد أجمعوا علي الإقرار والتأكيد بأنه لا توجد ثمة معرفة بالمتهم الأول وبالتالي فلا توجد ثمة خلافات فيما بينهم وبين هذا المتهم .. وهذا دليل قاطع علي زور وبهتان ما سطره ضابط الواقعة (المقدم /) بمحضره المزعوم تسميته بأنه تحريات (المؤرخ -/-/-) .. وذلك حينما زعم بأن تحرياته أسفرت له عن وجود خلافات بين المتهم والمجني عليه .. دفعت الأول نحو التحريض علي سرقة المجني عليهم وتحطيم الحانوت الخاص بهم .

فذلك كله كما أشرنا سلفا

من صنع خيال ضابط الواقعة ومجرد تخمين لا يقوم علي ثمة وسند أو دليل من الواقع أو القانون أو الأوراق .

كما ثبت ثانيا

أن ضابط الواقعة ذاته .. أقبر بعدم صحة ما سطره بمحضر تحرياته المزعوم والمنسوب له تاريخ -/-/- حيث أنه بعدما زعم بوجود خلافات بين المتهم والمجني عليهم دفعت الأول نحو انتواء الانتقام منهم وذلك بتحريض باقي المتهمين علي سرقة الحانوت الخاص بهم وتحطيمه .

وبعد مثول المجني عليهم الأربعة

أمام النيابة العامة .. وإقرارهم بعدم معرفتهم بالمتهم الأول وأنه لا توجد معه ثمة خلافات.

فقد جاء في أقواله أمام النيابة العامة

مقررا ببهتان تلك المزاعم المسطرة بالمحضر المؤرخ -/-/- .. وفي محاولة لرأب الصدع ومعالجة التناقض والتضارب أنف الذكر .. جاء الضابط ليزعم بأن المتهم الأول أوهم باقي المتهمين بأنه علي خلاف مع المجني عليهم .. وهذا بلا شك محاولة يائسة من الضابط لمحاولة علاج ما هوي فيه من بهتان ومخالفة للحقيقة .

كما ثبت ثالثا

أن ضابط الواقعة .. قد استقي تلك المعلومة المكذوبة (القائلة بوجود خلافات بين

المتهم الأول والمجني عليهم) من المتهمان / (المتهم الثالث) ، (المتهم الحادي عشر).

وعلي فرض صحة أقوالهما

وعلي فرض صحة التعويل عليها

فقد ثبت زورها وبهتانها

حيث زعم المتهمان المذكوران بأن معلومة الخلافات بين المتهم والمجني عليهم .. مؤكده وكلا منهما يعلمان بها .. في حين يزعم الضابط بأنه أوهم باقي المتهمين بأن ثمة خلافات .. وهو ما لم يأت علي لسان المتهمان المستقي من أقوالهما هذه المزاعم .

كما أن الثابت رابعا

أن المتهم / (المتهم الثالث) وهو أول من أشار إلي المتهم الأول وزعم بهتاننا بأنه المحرض علي ارتكاب الواقعة برمتها .

عاد وقرر صراحة

بأنه لا يعرف المتهم الأول ولم يسبق له مقابلته أو التعامل معه .. فكيف علم بأنه القائم بالتحريض علي الواقعة ؟!..

وأيضا ثبت خامسا

بأن باقي المتهمين جميعا .. لم يقرر أي منهم بوجود ثمة دور أو مساهمة للمتهم الأول سواء بالفعل أو التحريض في هذه الواقعة .. بل أن معظمهم قطع جازما بأن المسئول عن هذه الواقعة برمتها والمخطط والمدبر لها هو المدعو/ (المتهم التاسع) والمدعو/ (المتهم الحادي عشر) .. فلماذا تم استبعاد جماع ما سطره المتهمين الآخرين بمحاضر جمع الاستدلال وتحقيقات النيابة العامة .. وتم التمسك والاعتصام فقط بأقوال هذين المتهمين الغير صحيحة تماما .

كما ثبت سادسا

فإن المتهم الحادي عشر الذي أورد بذكر المتهم الأول في هذه الواقعة .. وهو / فقد أقر المتهم الأول ذاته أنه فيما بينه وبين المذكور خلافات سابقة .. وهو ما يثبتنا بقينا عدم صحة مزاعم المتهم الحادي عشر .. ويثبت أنه يحاول الزج بالمتهم الأول في

برائن اتهام لا يد له ولا إسهام فيه .

كما ثبت سابقا

تضارب وتناقض أقوال المتهمان (الثالث ، والحادي عشر) فيما قرراه بشأن المتهم الأول .. وأنه هو الذي حرضهم علي ارتكاب الواقعة علي ألا يمسا المسروقات وأنهم سيحصلون علي نقود منه فقط .

إذ ثبت بهتان هذا الهراء الذي لا يعدو أن يكون

محاولة لإلصاق الاتهام بالمتهم الأول علي خلاف الحقيقة والواقع

وإظهاره بمظهر المنتقم والثائر لحقه

في حين أقر باقي المتهمين أن الاتفاق فيما بينهم (مرتكبي الواقعة) كان يرمي إلي اقتسام حصيلة السرقة بالسوية فيما بينهم .. وليس أدل علي ذلك .. من قيام بعض المتهمين بالتصرف فعلا في بعض المصوغات المسروقة (وزن واحد كيلو جرام منها) لشخص يدعي / مقابل مبلغ ١٦٥ ألف جنيه .. فإذا كان الاتفاق علي ألا مساس بالمسروقات .. فلماذا تم التصرف في هذه الكمية؟! ولماذا تم السعي وراء المتهم / (المتهم الرابع) ليتولى تصريف المسروقات.

كل ذلك يؤكد

بهتان مزاعم المتهمان اللذين حاولا الزج بالمتهم الأول في هذا الاتهام .. وهو ما يؤكد أن ما قرراه في هذا الشأن مملي عليهم ومخالفا للحقيقة والواقع .

كما ثبت ثامنا

أن المتهم الأول لم يشترك في الواقعة محل هذا الاتهام ولم ثبت أنه أمر أي من مرتكبيها بمعلومات أو عتاد أو معدات أو أسلحة .. كما لم يثبت أنه تحصل علي أي شيء من متحصلات السرقة ، ولم يدبر أو يضم الخطة لارتكاب الواقعة (كما زعم ضابط الواقعة)

ذلك أن الثابت

من أقوال المتهمين الباقيين (مرتكبي الواقعة المعترفون بها) أنهم قاموا بتوزيع الأدوار علي أنفسهم فمنهم من تولي مراقبة الحانوت محل جريمة السرقة ، ومنهم من عمل علي تجهيز السيارات التي ستستعمل في السرقة ، ومنهم من تولي تدبير الأسلحة المستعملة في الواقعة .

كما أقرنا واعترفنا صراحة

بأن ذلك كله كان يتم تحت إشراف ومتابعة من

المتهمان/..... (التاسع) و..... (الحادي عشر)

وهو الأمر الذي يؤكد

بأن القول بأن المتهم الأول هو واضع الخطة والتدبير .. هو قول مبتور سنده

ومعدوم الصحة ومخالف للحقيقة .. الغرض منه خلق دور وهمي للمتهم الأول والزج به في هذا الاتهام بلا سند .

كما ثبت تاسعا

انعدام وجود أي دافع أو مصلحة أو عائد للمتهم الأول أو ستعود علي المتهم من جراء ارتكاب هذه الجريمة .. فقد ثبت أنه لا علاقة له ولا سابقة معرفة أو خلافات مع المجني عليهم .. بما يقطع بانتفاء ثمة نية للانتقام منهم .. فضلا عن أنه لم يحصل علي ثمة شيء من المسروقات أو حصيلة بيعها .. كما لم يثبت أنه منح لأي من مرتكبي الواقعة ثمة مقابل لارتكابها .. وهذا كله يقطع بانتفاء صلته بهذه الواقعة جملة وتفصيلا .

والثابت عاشرا

أن المتهم الأول .. ما أن علم بأن الشرطة تبحث عنه .. ولأنه علي يقين من أنه لم يرتكب ثمة جرم .. ولأنه ليس له سوابق (كباقي المتهمين) وأنه ابيض اليد .. فقد توجه إلي قسم الشرطة بنفسه .. مستفسرا عن سبب البحث عنه .. دونما أن يعلم بأن المتهم الحادي عشر قد كاد له وزج به في برائن اتهام لا يمتد له بصلة .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. وعلي الرغم من انعدام وجود ثمة دلائل كافية علي المتهم الأول ، بل ثبوت أكثر من دليل جازم بانقطاع صلة المتهم الأول بهذه الواقعة برمتها .. إلا أن النيابة العامة قد خالفت القانون وأقامت ضده هذا الاتهام دونما سند أو دليل .. وهو الأمر الذي يؤكد وبما لا يدع مجالا للشك ببطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من مزاعم في حق هذا المتهم .. الذي يجدر وبحق براءته مما هو مسند إليه .

دليل البراءة الثاني

بطلان القرار بالقبض علي المتهم الأول (بعد تسليمه نفسه) وبطلان قرار حبسه علي ذمة هذه القضية ، وذلك لانعدام ثمة دلائل كافية في حقه تشير إلي اشتراكه في الواقعة بأي صورة من الصور ولا استمرار احتجاز المتهم أكثر من ثمانية وأربعين ساعة دون عرض علي النيابة العامة .

بداية .. فقد نصت المادة ٥١ من الدستور المصري علي أن

الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يحوز المساس بها ، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها .

كما نصت المادة ١/٥٤ علي أن

الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض علي أحد ، ولا تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .

ونفذ لذلك .. فقد نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا .

هذا ومن خلال النص الدستوري أنف الذكر

ونص الإجراءات الجنائية

التالي له .. يتجلى ظاهرا أن إجراء القبض له خطورة وأهمية حيث أنه يمثل الاعتداء علي الحرية الشخصية المفترض أن تكون مصونة ولا يحوز المساس بها .. فقد أحاطها المشروع بسياج من الحماية .. ووضع الشروط الجازمة التي يجب أن تتحقق حتى يتم السماح بالنيل من هذه الحرية .. وإلا كان الإجراء الماس بهذه الحرية باطل ومعيب .

لما كان ذلك

وحيث أن الثابت وبما لا يدع مجالا للشك أن المشرع قد استوجب للقبض علي المتهم وتقييد حريته أن تتوافر في حقه دلائل كافية وقوية تشير إلي ارتكابه واقعة تستوجب معاقبة المتهم ومؤاخذته عليها .. أما إذا لم تتوافر تلك الدلائل الكافية فلا يجوز القبض علي المتهم أو تقييد

حرية .. وإذا تم ذلك كان هذا الإجراء باطل ومعيب .

وهذا عين ما شاب الإجراءات التي تمت مع المتهم الأول

فعلي الرغم من أن هذا المتهم لم يتم القبض عليه .. بل أنه هو القائم بتسليم نفسه ، والاستفسار عن سبب البحث عنه .. وذلك بتاريخ -/-/- إلا أنه قد تم احتجازه والقبض عليه وتقييد حريته إلي أن تم عرضه علي النيابة العامة بتاريخ -/-/- التي قررت حبسه احتياطيا علي ذمة هذه القضية .. ولا يزال محبوس حتى الآن .. وهذه الإجراءات قد عابها البطلان في أكثر من وجه .

الوجه الأول

أن المتهم الأول قام بتسليم نفسه بنفسه إلي قسم الشرطة .. وهو ما يجزم بحسن النية لديه وأنه بعيد كل البعد عن الواقعة محل هذا الاتهام .. ولم يشترك فيها من قريب أو بعيد ومع ذلك تم احتجازه لأكثر من ثمانية وأربعون ساعة والمخالفة للقانون

فقد نصت المادة ٣٦ ق قانون الإجراءات الجنائية على أن

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله في مدي أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه .

وحيث كان ما تقدم

وكان المتهم قد قام بتسليم نفسه إلي قسم الشرطة بتاريخ -/-/- ... إلا أنه لم يتم سماع أقواله ... وبرغم مناقشة ضابط الواقعة وتأكده بالدليل القاطع على براءته مما هو مسند إليه ، وأنه منبت الصلة تماما عن الواقعة ، وأنه لا خلافات ولا سابقة معرفة حتى مع المجني عليهم بما يقطع باستحالة التصور أن يكون المحرض لباقي المتهمين على ارتكاب الواقعة .

إلا أن هذا الضابط

لم يعمل على تنفيذ القانون ... لا من حيث سماع أقوال هذا المتهم فوراً ، ولا من حيث إرساله إلى النيابة العامة خلال مدة أقصاها أربعة وعشرين ساعة ... بل أنه لم يرسله إلى النيابة

إلا بتاريخ -/-/ أي بعد ما يزيد على ثمانية وأربعون ساعة ... وهذا بلا شك مخالفة صارخة للقانون تبطل تلك الإجراءات المتخذة حيال المتهم الأول .

الوجه الثاني

أن النيابة العامة لم تظن للبطان الذي شاب احتجاز المتهم الأول بقسم الشرطة بدون مقتضى لأكثر من ٤٨ ساعة ، بل والأكثر من ذلك فإنها قررت حبسه وتقييد حريته دون أن يكون لديها ثمة سند أو دليل كافي على اشتراكه في الواقعة .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض على أن

لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه ما دام هو لم يشاهدها أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .
(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ١٠/١١/٢٠١٤)

كما قضي بأن

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة إن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير ما دام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً الي تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي الي النتيجة التي انتهت اليها .

(الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٨/٤/٢٠١٤)

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٣/٦/٢٠١٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت من جملة ما تقدم ، ومن خلال أوراق الاتهام المائل ... أنها قد خلت من ثمة

دليل قاطع وجازم يشير إلى نسبة الاتهام للمتهم الأول أو إثباته له أو مساهمته واشتراكه فيه بأي صوره من الصور ... ورغم ذلك كله تقرر النيابة العامة حبسه احتياطيا على أنه هذه القضية ... وذلك في إجراء باطل وقرار معيب تبطل بالتبعية له كافة الإجراءات النيابة عليه ... وهو ما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الأول ما هو مسند إليه والمخالفة للحقيقة بلا سند وبإجراءات معيبة .

الدليل الثالث علي براءة المتهم الأول

انهيار ثمة دليل قد يستمد من أقوال المجني عليهم الأربعة (شهود الإثبات الأربعة الأوائل) في شأن اتهام المتهم الأول الذي لم يثبت في حقه ثمة فعل مادي أو معنوي أو خلافه يشير إلي اشتراكه في الواقعة ، بل والأكثر من دليل ... فإن أقوال هؤلاء الشهود الأربعة دليل قاطع على براءته لإقرارهم بقيام وجود ثمة خلافات أو معرفه سابقة معه .

حيث تواترت أحكام النقض على أن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأن ذلك لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى ، كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر منه ، أو ترد عليه بما يدحضه إن هي رأت طرحه ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع بأن حكمها يكون معيبا يستوجب النقض .

(نقض جلسة ١٠/٥/١٩٩٠ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٧١٤)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغا مستندا الي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق - جلسة ١٢/٦/٢٠١٤)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٧/٦/٢٠١٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال واقعات وأحداث وملابسات الاتهام المائل أن الزج باسم المتهم

المائل في برائن هذا الاتهام لم يكن يزعم أنه حمل سلاح ناري أو غيره واشتراكه في السطو على الحانوت الخاص بالمجني عليهم ، كما لم يكن يزعم أنه قاد سيارة أو دراجة بخارية مما استعملت في الواقعة ، كما لم يكن يزعم اعتدائه على أي من المجني عليهم أو إحداث إصابة المجني عليه/..... ، كما لم يكن يزعم أنه سرق أو حاول بيعها أو أي شيء من هذه الأفعال المادية.

بل أن مبني اتهامه وأساسه الزعم بأن القائم بتحريض باقي المتهمين على ارتكابه وإتيان أفعاله وزعما وبهتان ... ثم تسبب ذلك وإسناده إلي الادعاء الباطل والمخالف للحقيقة ... بأن ثمة خلافات فيما بينه وبين المجني عليهم دعتهم نحو التفكير والتدبير للانتقام منهم .

هذا ... وحيث أسفرت الأوراق

عن أن جميع المجني عليهم قد نفوا علاقتهم أو صلتهم بالمتهم الأول ، وقرروا صراحة بأنهم لا يعرفونه ولا توجد خلافات بينهم وبينه ... وهو ذات الأمر الذي تمسك به المتهم الأول قاطعا وجازما بأنه لا يعرف أي من المجني عليهم ولا خلافات سابقة معهم .

لما كان ذلك

وكان المجني عليه / (الوالد) قد عرض عليه المتهم الأول ... وتمت مواجهتهما أمام النيابة العامة .. وتمسك كلاهما بأن لا يعرف الآخر ولا صلة ولا علاقة ولا خلافات بينهما

فهو الأمر الذي يؤكد وبيقين

أن مبني الاتهام المائل في حق المتهم الأول قد انهار وتساقت ... فإذا لم يكن هناك خلافات ، ولا قصد الاتهام ، وإذا لم يكن هناك ثمة فائدة أو مصلحة أو عائد ستعود علي المتهم الأول ... فلماذا إذن سيقوم بتحريض المتهمون لباقون على ارتكاب الواقعة .

ومن ناحية أخرى ... فما هو الدليل الذي يمكن أن يستمد

من أقوال المجني عليه ويصلح سندا لإدانة المتهم الأول !!؟؟

بل على العكس فإن إنكار المجني عليهم وجود أي علاقة تربطهم للمتهم الأول أو

خلافات قد جمعت بينهم ... فيه دليل قاطع على براءة المتهم مما هو سند إليه ... وهو الأمر الذي يؤكد صحة دفاع المتهم وأقواله بما يستوجب المحكم ببراءته ما هو مسند إليه .

الدليل الرابع علي البراءة

بطلان ثمة دليل قد يستمد من تحريات المباحث – المزعوم إجرائها – والمسطر محضرها بمعرفة المقدم / وذلك لتهااتها وتناقضها في حق المتهم الأول ، ومبناها محض افتراض وتخمين غي قائمين علي معلومات أو حقائق .. بما يجعلها مجرد رأي يخالف الحقيقة مبدي من محررها .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح وحدها أن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها ، وكان الحكم قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة في حق الطاعنين ، فإنه يكون فضلا عن فساده في الاستدلال قاصرا في بيانه .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح لأن تكون قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في التدايل علي ثبوت الجريمة في يحق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخرى ، فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

وقضي كذلك بأن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف

مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام المائل .. أنه برغم أن الواقعة حدثت بتاريخ -/-/- وبرغم تحرير السيد المقدم / لأكثر من محضر أسماه محضر تحريات .. وفي كل محضر كان يزعم أنه توصل إلي شخص أو أكثر من مرتكبي الواقعة .. إلا أنه وحتى تاريخ -/-/- لم يشر من قريب أو بعيد إلي اشتراك المتهم الأول في الواقعة أو إتيانه لأي من أفعالها المادية .

إلا أنه فجأة وبلا أي سند من الواقع أو القانون

ومن خلال تسطيره للمحضر المؤرخ -/-/- أشار زاعماً بأن المتهم المائل قد اشترك مع باقي المتهمين في الواقعة الراهنة .. بزعم أنه قام بتحريضهم علي ارتكابها .. وأنه من بث في نفوسهم الفكرة وساعدهم بتقديم خطة ارتكاب الواقعة .

وذلك كله بناء علي ادعاء مكذوب

وهو الزعم بأن ثمة خلافات فيما بين المتهم الأول والمجني عليه .. تجعله يحمل لهم ضغينة ويرغب في الانتقام منهم .

أي أن الواقعة برمتها أساسها الانتقام

لخلافات سابقة فيما بين المتهم الأول والمجني عليهم

وهو الأمر الذي تبين بهتانه .. حيث أقر المتهم الأول بأنه لا يعرف المجني عليهم ولا صلة له بهم ولا خلاف بينه وبينهم .

ليس هذا فحسب

بل أن المجني عليهم أنفسهم أقرروا ما تقدم وجزموا بأنهم لا يعرفون المتهم الأول ولا علاقة لهم به ولا خلافات بينهم وبينه .. وهو الأمر الذي يهدم الأساس الذي بني عليه محرر المحضر التحريات وبرأي شخصي منه ومن صنع خياله .. الاتهام الراهن .

ولا يقدر في ذلك

ما زعمه الضابط المذكور من خلال أقواله أمام النيابة العامة .. من أن تحرياته التكميلية أشارت إلي أن المتهم الأول أوهم باقي المتهمين بوجود تلك الخلافات المزعومة بينه وبين المجني عليهم.

وهو أمر بلا شك معدوم الصحة والسند

ولم يقصد منه قائله

إلا محاولة رآب الصدع الذي عاب تحرياته بشأن المتهم الأول .. والذي بلا شك يجب أن يهدم الاتهام في حقه من أساسه .. وذلك لثبوت خلو أوراق هذا الاتهام من ثمة دليل يمكن التعويل عليه في القول بأن ثمة تحريات تكميلية أجريت أو ثمة دليل آخر يشير إلي اشتراك المتهم الأول في هذه الواقعة .

لما كان ذلك

وحيث أن باقي أدلة الثبوت المساقاة من النيابة العامة تأكيدا علي صحة الاتهام في حق جميع المتهمين .. قد عجزت عن إثباته في حق المتهم الأول ولا تصلح أن تكون أدلة سائغة تبرر إدانته .. الأمر الذي يؤكد بأن النيابة العامة قد جانبها الصواب في التعويل علي تلك الأدلة للقول بنسبة هذا الاتهام للمتهم الأول ، كما يتضح من خلال قائمة الأدلة أنها لم تفتن لصحيح واقعات التداعي وذلك حيث زعمت بأن الضابط / توصل للقبض علي المتهمين من الأول حتى السابع .

في حين أن الثابت بالأوراق

أن المتهم الأول هو من قام بتسليم نفسه ولم يتم القبض عليه بمعرفة الضابط المذكور .. وهو الأمر الذي يقطع باهتزاز صورة الواقعة لدي النيابة العامة بما أسلس إلي أنها حركت هذا الاتهام دون دلائل كافية وبلا سند صحيح وبالمخالفة للقانون .. وهو ما يقطع وبحق ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

بناء عليه
يلتمس المتهم الأول من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم الأول

المحامي